

وما كتبه ابو هبهم المذكور بصورة سؤال من سأل عن شخص اذا اتفق فيه  
 يقول ما لم يكن قد نقله الإمام مالك في طهارته فهل يشترط ان لا يقع على طهارة  
 منه فيه فيشترط في الوضوء ان لا يقع عليه وان يدلك اذا اراد  
 الصلوة ولو اراد ان يجمع فقد ما على مذهب الإمام الشافعي يعني انه عند  
 هؤلاء ذلك او يمنع لان الامامين اتفقا على بطلان المجموعة فقد يكاف  
 والصورة هذه وقد جرى باجتماع التركيب في التقليد لاجاب رخصته الذي  
 يظهر في انه لا يمنع الجمع المذكور على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اذا  
 اتفقوا على مذهب الامام مالك لان الامامين لم يتفقا على بطلان  
 طهارته والتركيب انما يمنع اذا كان في قضية واحدة ففيما وى الامام  
 عبد الرحمن بن زياد اذا قلده الامام ابا حنيفة في الكفاة بالاستقبال  
 جهة القبلة في الصلوة فكيف علم يشترط ان يمس ربع الارض وان لا يسيل  
 من الدم لاجاب اعلام الذي فهمناه من مسئلتهم ان التركيب القادر  
 في التقليد انما يمنع اذا كان في قضية واحدة فمن اشككهم اذا وضوا  
 تقليد ابي حنيفة واقصد تقليد الشافعي فيصلي فضلا انه بلطلة كناف  
 الامامين على بطلان طهارته وكذا في وضوءه وسنبل شهره تقليد الامام  
 مالك ولم يدلك تقليد الشافعي في صلي فضلا انه باطله لانا والامامين  
 على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب في قضيتين فالذي يظهر  
 ان ذلك غير قادر في التقليد كمشكلة السؤال وانه اذا وضوا وسبب بعض  
 الواسع ثم صلى الى جهة تقليد الامام ابو حنيفة والذي يظهر صحة صلاته  
 لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلف فيها محال  
 يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الخلف في نشأة التركيب  
 من قضيتين والذي فهمنا من كلامهم انه غير قادر في التقليد ومثله  
 اذا قلده الامام احمد فانه العورة السؤتان وكان ترك المضمضة

والاستساق

والاستساق او التسمية الذي يقول الامام احمد وجوب ذلك فالذي  
 يظهر صحة صلاته او قلده في ذلك العورة لانه لم يتفقا على بطلان طهارته  
 التي من قضية واحدة ولا يباح في ذلك اتفقا على بطلان صلاته قد كانه  
 تركيب من قضيتين وهو غير قادر في التقليد كما يفهم له تسليمه وقد اريدت  
 في فتاوى ابي البلقين ما يقتضي ان التركيب من قضيتين وهو غير قادر  
 في التقليد انتهى من الفتاوى المذكورة وهو صحيح في جواب ذلك والله  
 اعلم وجماع كتبه بالسعيد المحيبي النسب لعالم العالم عمر بن عبد الرحمن  
 المنقح في مكة الشريفة وصورة قاله الامام النووي رحمه الله تعالى في الوضوء  
 والثاني يقول ما يستحيل ويجمع في الباطن كما لم والمبول والعدسة والرب  
 والتمهدة كلها خمسة من جميع الحيوانات ما كلوا اللحم وعجزه والناجران بول  
 ما لم يكن بول وروثه طاهرات وهو قول ابي سعيد الاطرمي في اصحابنا  
 واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد رحمه الله تعالى في ذلك لسان  
 العلم الوجه الذي قاله بعض اصحاب الوجوه بالنسبة خاصة لنفسه دون  
 الغضا والاعتناء وان صح ان المنع في الالقاء وحده اذ اطلق النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه هو المنع ما اذا بين له المعتد في المنع فانه يتم رواية بعض الاصحاب  
 يحيى زلة لسان العلم بها في خاصة شمس فليس من الثبات بالضعيف الممتنع قد  
 بانها كبر من الائمة ارشد الى العمل بالضعيف لسبل ثواب يعلم الانسان  
 ففاته لو تمسك بالمنع فاذ بانها في ذلك حيث دعت عليه نية صالحه فان كبر من  
 العامة لو سلك بهم الطريق المستدبر ووقعوا في ما وى الهلكة بالوضع في مخالفة الشريعة  
 بخلاف ما اذا كان لنية فاسدة من رغبة او رهبة وانه يعلم المستدبر في المصلح في الما اول ارشاه  
 الامام النووي رحمه الله الى التقليد القابل لاجبوا الاعسار في الارض غير بل شريك اصحاب  
 اليه الانسان فليست له اقتضا ما الى اللباب ويحق به ما في معناه وقرنا في ارشاه كبر المنع  
 لا تقليد قاله باجاء اصحاب الفطرة الواحد وان لم يمع الله في المنع من استصحاب المصنف في  
 ما في معناه وانما على

مما في معناه وانما على  
 من ثم  
 ٣